

Distr.: Limited
28 June 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة التاسعة والخمسون
٢٨-٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩
البند ٧ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال
دورتها التاسعة والخمسين

مشروع تقرير

المقرر: السيد جون يامادا (اليابان)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (البند ٣ (أ))

البرنامج ٢٨ السلامة والأمن

- ١ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في البرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج لعام ٢٠١٨ (A/74/6 (Sect. 34)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الخطة البرنامجية المقترحة، حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2019/CRP.1/Rev.2).
- ٢ - وعرض وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن البرنامج وردّ، مع ممثلين آخرين، على الاستفسارات التي طرحت خلال نظر اللجنة فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المناقشة

٣ - أعربت الوفود عن تقديرها ودعمها القوي للعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون السلامة والأمن في توفير الأمن والحماية لموظفي الأمم المتحدة، الذين غالبا ما يعملون في أصعب الحالات وأخطرها، وشجعت الإدارة على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وشدد أحد الوفود على أهمية قرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بينما رحب وفد آخر بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز السلامة على الطرق، بوسائل من بينها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق. وأشار أحد الوفود إلى أنه في القرارات ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والأمن، تم النص على أن أنشطة الإدارة ينبغي أن تقتصر على موظفي الأمم المتحدة فقط وأن أي توسيع لنطاق هذا المفهوم يتعين أن تناقشه الدول الأعضاء.

٤ - وبالإشارة إلى الإصلاح الجاري للإدارة، طُلب توضيح بشأن الجملة الواردة في الفقرة ٣٤-٧ من البرنامج ومفادها أن الإصلاحات الإضافية ستطلب إجراء استعراض للهياكل الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وطلب أحد الوفود مزيدا من الإيضاحات بشأن الجدول الزمني المتوخى للمرحلة الثانية من الإصلاحات، على النحو المبين في الفقرة نفسها. والتُمتست أيضا معلومات بشأن ما إذا كان الإصلاح الجاري لنظام المنسقين المقيمين قد كان له أي تأثير على الإدارة.

٥ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٣٤-٧ و ٣٤-٨ من البرنامج، اللتين ذكر فيهما أن الإصلاح الجاري للإدارة قد أدى إلى نشوء هيكل تنظيمي جديد في إطار البرنامج الفرعي ٣، الدعم العملي المتخصص، طُلبت توضيحات بشأن تأثير الإصلاح على البرنامجين الفرعيين الآخرين. وأشار أحد الوفود كذلك إلى أن الأهداف الواردة في البرنامجين الفرعيين ٢، العمليات الميدانية الإقليمية، و ٣ قد تغيرت مقارنة بالخطة البرنامجية السابقة، واستفسر عما إذا كانت تلك التغييرات تتعلق بالإصلاح.

٦ - وأشار أحد الوفود إلى الفقرة ٣٤-١١ من البرنامج، فرحب بأن الإدارة أدمجت منظورا جنسانيا في أنشطتها التشغيلية، ومنجزاتها ونتائجها المستهدفة، وطلب مزيدا من المعلومات عن كيفية تطبيق الإدارة لتلك الاستراتيجية من الناحية التشغيلية والاستراتيجية. وطُلبت معلومات عن الكيفية التي تعاملت بها الإدارة مع مسألة منع العنف الجنسي، من الناحية الاستراتيجية وكذلك في ثقافة المنظمة بوجه عام.

٧ - وأعرب عن التأييد للعمل المضطلع به في إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الأمن والسلامة، وللمعلومات المقدمة بعدم الإبلاغ عن أي حوادث فيما يتعلق بالأنشطة التي تغطي مناسبات خاصة أو تتيح إمكانية الدخول للمشاركين. وفيما يتعلق بالنتيجة المبرزة المقررة لعام ٢٠٢٠ بشأن إدماج عمليتي اعتماد الزائرين والمشاركين في المناسبات الخاصة وإصدار بطاقات الدخول لهم، طُلبت معلومات بشأن الجملة التي مفادها أن البرنامج الفرعي سيجري، في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، تغييرات في عملية اعتماد الزوار والمشاركين في المناسبات الخاصة التي تقام سواء في مباني الأمم المتحدة أو خارجها وإصدار بطاقات الدخول لهم. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان عدم وجود أوجه خلل في نظام بطاقات الدخول وأن أي تغيير ينبغي أن يسرع وييسر عملية اعتماد الزائرين والمشاركين.

٨ - وبينما أعرب أحد الوفود عن تقديره للتحسينات التي أُدخلت من أجل تسريع عمليتي الاعتماد وإصدار بطاقات الدخول، شدد على أن سهولة التنقل داخل مباني الأمم المتحدة لا تقل أهمية، لا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الحواجز المعدنية في اللجنة

الاقتصادية لأفريقيا قد عفا عليها الزمن، وتسبب صعوبات في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنه ينبغي، عند تحديث مجمع اللجنة، إيلاء الاهتمام الواجب للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار الوفد كذلك إلى مشروع النظام المعياري لمراقبة الدخول (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية)^(١)، واستفسر عما إذا كان قد نفذ في اللجنة. وطلب أحد الوفود أيضا توضيحا بشأن ما إذا كانت تكنولوجيا المعلومات في هذا المجال ستكون مفيدة، ورأى أنه، إذا تم استخدامها، فينبغي أن تكون متطورة.

٩ - وجرى التأكيد أيضا على أهمية التعاون البناء مع البلد المضيف لأي مجموعة جديدة من القواعد والممارسات. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان من أجل كفالة خطة قوية للإجلاء وإدارة الأزمات وخدمات الطوارئ. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالإجراءات المختلفة للدخول إلى مختلف مباني الأمم المتحدة في نيويورك وقلة التواصل بشأن التغييرات الأمنية - مثل إغلاق البوابات ومواقف السيارات - التي إما لم يتم نشرها على النحو الصحيح أو تم الإشعار بها قبلها بمدة غير كافية.

١٠ - وأشار أحد الوفود إلى أنه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اصطدمت مروحية بمبنى في وسط مانهاتن في نيويورك، واستفسر عن إجراءات الإجلاء المعمول بها في حالة وقوع حدث مماثل في الأمم المتحدة في نيويورك. وفي نفس السياق، أثير سؤال حول ما إذا كانت الابتكارات التكنولوجية مفيدة، بما في ذلك إتاحة الاتصال الفوري والبلث المباشر بالتعاون مع الموظفين والشركاء الآخرين.

١١ - وتساءل عدد من الوفود عن مدى مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء اختيار جميع أهداف التنمية المستدامة. واستفسر أحد الوفود عما إذا كانت الإدارة ملزمة بتحديد الأهداف التي تتواءم معها، أم أن لها الخيار في عدم مواءمة عملها مع الأهداف.

(١) تهدف المرحلة الأولى إلى ضمان تحقيق الامتثال للمعايير الأمنية الدنيا للعمل في المقار من أجل حماية محيطها وإقامة نظام إلكتروني لمراقبة الدخول إليها. وأما المرحلة الثانية فهي مصممة لكفالة امتثال تلك المعايير فيما يتعلق بالنطاقات الأمنية المحددة داخل ذلك المحيط (انظر A/64/532، الفقرة ٨).